قوانين وأوامر

قانون رقم 86 ـ 13 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتاسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطنى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985 ـ 1989،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : تتمم أحكام هذا القانون و/أو تعدل بعض مواد القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 2 : تعدل المادة 3 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«تعد الشركات المختلطة الاقتصاد الموجود مقرها في الجزائر شركات تجارية بالاسهم، تخضع للقانون التجاري الجزائري، وتحوز جزءا من راسمالها مؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية وطنية، ويندرج انشاؤها وقانونها الاساسي المعد طبقا للتشريع المعمول به، في اطار بروتوكول الاتفاق المبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية الوطنية والطرف الاجنبي أو الاطراف الاجنبية، وذلك مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون».

المادة 3 : يتمم القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 بمادة 3 مكرر تحرر هكذا :

«المادة 3 مكرر : يندرج انشاء الشركات المختلطة الاقتصاد في اطار المخطط الوطني للتنمية، ويخضع لاهداف المردودية الاقتصادية والمالية».

المادة 4 : تعدل المادة 4 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 كما يأتي :

«يعد الاطراف، قصد انشاء الشركة المختلطة الاقتصاد بروتوكول اتفاق يحدد على الخصوص ما يأتي :

ـ هدف الشركة المختلطة الاقتصاد ومجال عملها ومدتها،

ـ التزامات كل طرف فيها وواجباته،

ـ كيفيات تحرير رأس المال المشترك وآجال استحقاقه،

ـ الكيفيات التي يقدم وفقها، هذا الطرف أو ذاك للشركة المختلطة الاقتصاد المزمع انشاؤها، الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية الضرورية لتحقيق هدفها،

ـ كيفيات تكوين المستخدمين التأطيريين والتقنيين وجزأرتهم جزأرة فعلية والجدول الزمني لذلك،

ـ التراتيب المتعلقة بأجور المستخدمين الاجانب الذين يوضعون تحت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد، وضمانهم الاجتماعي، وتحويل الاموال المتعلقة بذلك،

ـ السبل والوسائل الخاصة بضمان النقل الحقيقي للمعرفة والمهارة، لاسيما ترويج الصادرات».

وعلى أية حال، لا يمكن أن يقضي بروتوكول الاتفاق الى فرض التزامات من شأنها أن تعوق تطور المؤسسة الاشتراكية الوطنية أو الشركة المختلطة الاقتصاد اقتصاديا وتقنولوجيا.

المادة 5 : تعدل المادة 8 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 22 غشت سنة 1982 وتتمم كما يأتي :

«يضمن هذا القانون للطرف الاجنبي أو الاطراف الاجنبية في الشركة المختلطة الاقتصاد حق المشاركة في أجهزة التسيير واتخاذ القرار طبقا لاحكام القانون التجاري والقانون الاساسي الخاص بالشركة، لاسيما في المجالين التاليين :

ـ الزيادة والنقصان في رأس المال،

ـ تخصيص النتائج.

كما يضمن له، زيادة على ذلك، وطبقا للتنظيم المعمول به حق التحويل المتعلق بما يأتي :

ـ حصة الارباح التي لم يجدد استثمارها،

ـ الحصة القابلة للتحويل من أجور المستخدمين الاجانب في الشركة المختلطة الاقتصاد،

ـ الحصة القابلة للتحويل من اشتراكات الضمان الاجتماعي للمستخدمين الاجانب في الشركة المختلطة الاقتصاد،

ـ المصاريف الناجمة عن التدخلات المنتظمة القصيرة المدة التي يقوم بها مستخدمو الطرف الاجنبي.

ـ العائد الناتج عن عمليات التنازل عن الاسهم في حالة بيع الشركة أو حلها،

ـ التعويضات في حالة التأميم،

ـ التعويضات التي يمنحها حكم قضائي أو تحكيمي يصدر لفائدة الطرف الاجنبي أو الاطراف الاجنبية في علاقته أو في علاقتها التعاقدية بالشركة المختلطة الاقتصاد».

المادة 6 : تتمم المادة 10 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر هكذا :

«يقوم القرار الوزاري المشترك المتضمن اعتماد الشركة المختلطة الاقتصاد مقام ترخيص للمؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية بدفع حصتها أو حصصها في الرأس المال المشترك، حسب الكيفيات التي يحددها بروتوكول الاتفاق، وطبقا للاجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به».

المادة 7 : تتمم وتعدل المادة 12 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 12 : يخول القرار الوزاري المشترك المتضمن الاعتماد المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، الشركة المختلطة الاقتصاد، المزمع انشاؤها الاستفادة، بمجرد تأسيسها، من الامتيازات الجبائية التالية :

1 ـ الاعفاء من دفع حق التحويل بالمقابل عن كل المشتريات العقارية الضرورية لعملها،

2 ـ الاعفاء من الضريبة العقارية مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شراء الملك المعني،

3 ـ الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية مدة السنوات الثلاث المالية الاولى، وتخفيض قدره 50٪ في السنة المالية الرابعة و 25٪ في السنة الخامسة المالية من الحاصل الجبائي،

غير ان فترة الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية بخصوص مؤسسات انتاج السلع، تبدأ من تاريخ تحقيق رقم اعمالها الاول.

4 ـ تخفيض ضريبة الارباح الصناعية والتجارية التي يجدد استثمارها الى نسبة 20٪ وعلاوة على ذلك تعفى الفوائد الناتجة عن الحسابات الجارية والحسابات المجمدة التي تفتح في محاسبة الشركة المختلطة الاقتصاد، من الضريبة على دخل الديون والايداعات والضمانات.

غير ان استفادة الامتيازات الجبائية السالفة الذكر لا يعفي الشركة المختلطة الاقتصاد من وجوب ايداع التصريحات الجبائية».

المادة 8 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 15 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«تنجز الاستثمارات الجديدة التي تبادر بها الشركة المختلطة الاقتصاد وفقا لهدفها وقانونها الاساسي، حسب القواعد المطبقة على الشركات بالاسهم».

المادة 9 : تعدل المادة 18 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«حكم الشركة المختلطة الاقتصاد حكم المتعامل في مجال العقود والصفقات».

المادة 10 : تعدل المادة 19 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«يجوز أن تقرر وتطبق في قوانين المالية، ان اقتضى الامر ذلك، امتيازات جبائية أخرى ترتبط بطبيعة العمل ودرجة أولوية الاعمال المنوطة بالشركات المختلطة الاقتصاد.

ويمكن ان تمنح امتيازات مالية خاصة، ان اقتضى الحال، في اطار التنظيم الجاري به العمل».

المادة 11 : تعدل المادة 23 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«تحرر الاطراف الرأسمال المشترك في الشركة المختلطة الاقتصاد وفقا للاحكام المحددة في القانون التجاري فيما يخص الشركات بالاسهم. غير أنه يمكن أن ينص بروتوكول الاتفاق على كيفيات خاصة لتحريره.

يبين القرار الوزاري المشترك المتضمن الاعتماد انطلاقا من البروتوكول، الكيفيات الخاصة بتحرير رأس المال المشترك موزعا عبر الزمن حسب طبيعة الاعمال المزمع القيام بها وذلك في حدود سنتين».

المادة 12 : تعدل المادة 24 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«اذا قدم أحد الطرفين و/أو ذلك حصصا عينية لدى تكوين الشركة المختلطة الاقتصاد، فان قيمة هذه الحصص يشترك في تحديدها، باتفاق، خبراء يعنهم كل من الطرفين.

وبصرف النظر عن جميع الاحكام المخالفة الاخرى فان مهمة المامورين المشرفين على حصص الشركات المختلطة الاقتصاد، يسندها وزير المالية الى موظفين اثنين (2) يعينهما من بين أعوان ادارته الاكفاء.

ويقدم هذان المأموران تقريرا للجمعية العامة لتأسيسية قصد الموافقة على قيمة الحصص. ويثبت البنك المركزي قانونا حصة الطرف الاجنبي بالعلملة الصعبة».

المادة 13 : تعدل المادة 27 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور في المادة الاولى أعلاه، كما يأتي :

«يتكون مجلس ادارة الشركة المختلطة الاقتصاد من خمسة (5) أعضاء على الاقل يختارهم الطرفان على قدر مساهمة كل منهما في رأسمال الشركة، بصرف، النظر عن أي حكم آخر من أحكام القانون التجاري».

يرأس مجلس الادارة المدير العام للشركة المختلطة الاقتصاد، الذي يعين حسب الاجراء المذكور في المادة 29 أدناه.

ويقترح الطرفان المتصرفين الذين تعينهم الجمعية العامة ويتلقون تفويضهم منها.

ويتصرف هؤلاء المتصرفون باسم الشركة المختلطة الاقتصاد ولحسابها، وفقا للقانون الجزائري، وطبقا لقانونها الاساسي في جميع أعمال الحياة المدنية.

المادة 14 : تعدل المادة 28 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور في المادة الاولى أعلاه، كما يأتي :

«يتمتع مجلس الادارة بكامل سلطات الادارة والتسيير، في اطار بروتوكول الاتفاق وحدوده والاحكام القانونية الاساسية، ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخول الجمعية العامة، عن طريق مداولة صريحة، مجلس الادارة المعين من بين المتصرفين الذين يقترحهم كل طرف، التصرف باسم الشركة المختلطة الاقصاد ولحسابها».

المادة 15 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 29 من القانون رقم 82 ــ 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«تعين الجمعية العامة التأسيسية المدير العام، رئيس مجلس ادارة الشركة المختلطة الاقتصاد، من بين المتصرفين الذين يقترحهم الطرف الجزائرى».

المادة 16 : تدرج عقب المادة 29 من القانون رقم 82 ــ 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982، مادة جديدة 29 مكرر تحرر هكذا :

«المادة 29 مكرر : لا يعمل بأحكام القانون التجارى المتعلقة بشرطى الحضور والاغلبية المطلوبين لصحة قرارات أجهزة الشركات بالاسهم فيما يعنى الشركات المختلطة الاقتصاد.

تحدد بروتوكولات الاتفاق وبنود القانون الاساسى الناجمة عنها شرطى النصاب والاغلبية المطلوبين لصحة مداولات مجلس الادارة والجمعية العامة فى الشركة المختلطة الاقتصاد وقرارتهما.

تتخذ القرارات فى الجمعية العامة ومجلس الادارة بالاغلبية البسيطة لاعضائها، بصرف النظر عن الحالات المنصوص عليها فى بروتوكل الاتفاق، المحددة فى القانون الاساسى للشركات المختلطة الاقتصاد، التى تتطلب قراراتها اغلبية الثلثين».

المادة 17 : تدرج عقب المادة 29 مكرر من القانون 82 ــ 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982، مادةجديدة 29 مكرر 2، تحرر هكذا :

«المادة 29 مكرر 2 : يجوز لمتصرفى الشركة المختلطة الاقتصاد أن يرتبطوا بعلاقة عمل بالشركة المذكورة نفسها، ولو بعد تعيينهم، اذا كانت هذه الحالة منصوصا عليها فى القانون الاساسى طبقا لبروتوكول الاتفاق، بصرف النظر عن الاحكام المخالفة الواردة فى القانون التجارى».

المادة 18 : تعدل المادة 38 من القانون رقم 82 ــ 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«يحصل المستخدمون الاجانب الموضوعون تحت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد على رخصة جماعية لممارسة العمل يسلمها الوزير المكلف بالعمل على أساس التقديرات السنوية التى تعدها الشركة المختلطة الاقتصاد، بصرف النظر عن أى حكم آخر مخالف يتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب، ولا تعفى هذه الرخصة الشركة المختلطة الاقتصاد من التصريح بمستخدميها الاجانب لدى مصالح التشغيل المختصة اقليميا».

المادة 19 : تعدل المادة 45 من القانون رقم 82 ــ 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«يشترى الطرف الجزائرى بناء على طلبه أسهم الطرف الاجنبى، اذا لم يتم اعداد بروتوكول اتفاق اضافى اثر انتهاء المدة التعاقدية المتفق عليها.

وفى الحالة العكسية، تكون تصفية الشركة المختلطة الاقتصاد بالتراضى وفقا للتشريع المعمول به».

المادة 20 : تعدل المادة 46 من القانون رقم 82 ــ 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«اذا أعرب الطرف الاجنبى عن رغبته فى الانسحاب من الشركة خلال المدة التعاقدية دون الاضرار بالطرف الجزائرى، فان أسهمه يشتريها الطرف الجزائرى. ويتعين على الطرف الاجنبى أن يشعر الطرف الجزائرى برغبته فى الانسحاب قبل اثنى عشر (12) شهرا من تاريخ انتهاء المدة التعاقدية».

المادة 21 : تدرج عقب المادة 46 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982، المذكور أعلاه، مادة جديدة 46 مكرر، تحرر هكذا :

«المادة 46 مكرر : اذا اشترى الطرف الجزائرى أسهم الطرف الاجنبى وفق مانصت عليه أحكام المواد 43 و 45 و 46 و 47 من هذا القانون فان قيمة هذه الاسهم تحدد بخبرة.

واذا كان الطرف الجزائرى لا يهمه هذا الشراء وقع سحب اعتماد الشركة المختلطة الاقتصاد بقرار وزارى مشترك. ويترتب على ذلك حل الشركة المختلطة الاقتصاد وتصفيتها بالتراضى وفقا للتشريع المعمول به».

المادة 22 : تعدل المادة 47 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«يستطيع الطرف الجزائرى قبل انقضاء المدة التعاقدية، وبعد اشعار مسبق يبلغ للطرف الاجنبى قبل اثنى عشر (12) شهرا، أن ينهى الشركة، وفى هذه الحالة يشترى الطرف الجزائرى أسهم الطرف الاجنبى وفقا للشروط المحددة فى المادة 46 مكرر».

المادة 23 : تدرج عقب المادة 47 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، مادة جديدة 47 مكرر، تحرر هكذا :

«المادة 47 مكرر : تعلن الجمعية العامة غير العادية حل الشركة المختلطة الاقتصاد قبل الاوان، اذا كان صافى أصول هذه الشركة المذكورة يقل عن نصف رأسمالها المشترك بسبب الخسائر الملحوظة.

ويودع القرار الذى تتخذه الجمعية العامة لدى كاتب ضبط المحكمة، وينشر فى الجريدة المخولة نشر الاعلانات القانونية».

المادة 24 : تدرج عقب المادة 47 مكرر من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 مادة جديدة 47 مكرر 2، تحرر هكذا :

«المادة 47 مكرر 2 : يترتب على حل الشركة المختلطة الاقتصاد تصفيتها بالتراضى طبقا للتشريع المعمول به».

المادة 25 : تعدل المادة 48 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«اذا استوجبت المصلحة العامة أن تستعيد الدولة الاسهم التى يحوزها الطرف الاجنبى، فانه يترتب على هذا الاجراء قانونا وبمقتضى الدستور، دفع تعويض عادل ومنصف خلال أجل اقصاه سنة واحدة».

المادة 26 : تدرج، عقب المادة 53 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، مادة جديدة 53 مكرر، تحرر هكذا :

«المادة 53 مكرر : تتمتع الشركة المختلطة الاقتصاد بأهلية قانونية كاملة للتصرف فى جميع ممتلكاتها حسب قواعد القانون العام.

ويخضع بروتوكول الاتفاق للامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدنى».

المادة 27 : تلغى المواد 5 و 6 و 7 و 9 و 13 و 21، والفقرة الثانية من المادة 29، والمواد 37 و 41 و 49 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 28 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد